بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

الفصل التشريعى الأول

–

دور الانعقاد العادى الثانى

–

مضبطة الجلسة الثالثة

–

المعقودة بعد ظهر يوم الاثنين 16 من المحرم سنة 1438هـ، الموافق 17 من أكتوبر سنة 2016م

–

طبعة مؤقتة – أما المعتمدة فتنشر بالجريدة الرسمية – قسم مجلس النواب

مـلـخص | رقـم الـصفـحة

* تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن التصويت شخصى، ويستوجب حضور النائب وتصويته بنفسه.... 4

أولاً: أخذ الرأى النهائى على مشروع قانون بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.. 4

* رفض إجراء مداولة ثانية فى المادتين (28، 34) من مواد مشروع القانون بناء على طلب مقدم من السيد النائب المحترم محمد أنور السادات لعدم استيفائه الشروط الواردة بالمادة (172) من اللائحة الداخلية للمجلس..... 4

– الموافقة على مشروع القانون نهائياً..... 12

* إيضاح الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأنه سيتم دراسة اقتراح بتشكيل وفد لزيارة المملكة العربية السعودية، بعد اختلاف وجهات النظر التى ظهرت بين البلدين خلال الفترة الماضية..... 12

ثانياً: عرض قوائم تشكيل اللجان النوعية للمجلس فى صورتها النهائية بعد دراسة الاقتراحات والاعتراضات المقدمة من السادة النواب..... 12

(قوائم تشكيل اللجان النوعية كما أقرها المجلس سترد فى ملحق خاص)

(أسباب امتناع السيد النائب أكمل قرطام ، عن التصويت على قوائم تشكيل اللجان النوعية للمجلس ملحق بالمضبطة)

– الموافقة على تشكيل اللجان النوعية للمجلس..... 13

ثالثاً: دعوة اللجان لانتخاب مكاتبها..... 13

اجتمع المجلس الساعة الواحدة والدقيقة الثلاثين بعد الظهر، برئاسة الأستاذ الدكتور على عبدالعال، رئيس المجلس.

* * *

وبدأ الاجتماع بحضور (426) من السادة النواب المحترمين، وثم إثبات حضورهم إلكترونياً.

عدا المعتذرين السادة:

كارولين ماهر، مايسة عطوة، محمود عثمان أحمد عثمان، ممتاز محمد دسوقى، يس عبد الصبور، جمال آدم، صلاح الحصاوى، داود سليمان محمد.

* * *

وحضر من السادة الوزراء:

المستشار مجدى حسن محمد العجاتى، وزير الشئون القانونية ومجلس النواب.

* * *

وحضر السيد المستشار أحمد سعد الدين، الأمين العام.

* * *

رئيس المجلس:

باسم الله، باسم الشعب، أفتتح الجلسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ]

(صدق الله العظيم)

*** تنويه الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأن التصويت شخصى، ويستوجب حضور النائب وتصويته بنفسه.**

—

رئيس المجلس:

السادة النواب، بالنسبة لما يتداول بين بعض السادة النواب بإجازة التصويت بطريق التوكيل، فهذا أمر غير جائز ووفقاً للائحة التصويت شخصى ويستلزم حضور النائب شخصياً ولا تصويت بالتوكيل.

أولاً: أخذ الرأى النهائى على مشروع قانون بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

—

رئيس المجلس:

السادة النواب، نظر المجلس فى جلسة يوم الثلاثاء الماضى الموافق 4 من أكتوبر الجارى مشروع قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ووافق عليه فى مجموعه ورأى إرجاء أخذ الرأى النهائى عليه لجلسة قادمة.

*** رفض إجراء مداولة ثانية فى المادتين (28، 34) من مواد مشروع القانون بناء على طلب مقدم من السيد النائب محمد أنور السادات لعدم استيفائه الشروط الواردة فى المادة (172) من اللائحة الداخلية للمجلس.**

—

رئيس المجلس:

السادة النواب، تقدم السيد النائب المحترم محمد أنور السادات، ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الإصلاح والتنمية بطلب لإجراء مداولة ثانية فى المادتين (28)، (34) من مواد مشروع القانون وحيث إن الطلب المقدم من السيد النائب قد جاء خالياً من ذكر أسباب ومبررات التعديلات المقترحة فإنه يكون غير مستوف للشروط الشكلية المنصوص عليها فى المادة (172) من اللائحة الداخلية للمجلس التى تنظم طريقة إجراء المداولة الثانية فى مشروعات القوانين، ومن ثم فلا يجوز عرضه ومناقشته فى المجلس.

والآن، نبدأ أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون، وحيث إن هذا المشروع بقانون من مشروعات القوانين المكملة للدستور فإن الموافقة عليه تتطلب أغلبية ثلثى عدد نواب المجلس وذلك عملاً بحكم المادة (272) من اللائحة الداخلية للمجلس.

والآن، ليتفضل السيد رئيس اللجنة المشتركة ومقررها بتلاوة مشروع القانون – معدلاً- فى صورته النهائية لأخذ الرأى النهائى عليه.

السيد النائب المحترم بهاء الدين بدر عبد الرحيم حسن أبو شقة (رئيس اللجنة المشتركة ومقررها):

"مشروع قانون

بإصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

—

باسم الشعب،

رئيس الجمهورية،

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنصوص عليها فى المادة (28) من القانون المرافق المهام المنوطة بها وفقًا لأحكامه.

وتحل هذه اللجنة محل اللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر المنشأة وفقا للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتتولى جميع مهامها وتؤول إليها جميع حقوقها وموجوداتها ومستنداتها، وتتحمل جميع التزاماتها، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:

1- الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى: أى جريمة ارتكبت فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة، وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة وكانت لها آثار فى دولة أخرى.

2- الجماعة الإجرامية المنظمة:

الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية، أو لأى غرض آخر ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة أو أن تستمر عضويتهم فيها.

3- تهريب المهاجرين:

تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة الى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية، أو لأى غرض آخر.

4- المهاجر المهرب

أى شخص يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (5 و6 و7 و8) من هذا لقانون

5- وثيقة السفر أو الهوية المزورة:

وثيقة السفر أو الهوية التى زورت بالكامل أو حرفت بياناتها، أو تلك التى تم إصدارها أو الحصول عليها بطريقة التزوير أو الفساد أو الإكراه أو الاحتيال، أو الخداع أو بأى طريقة أخرى غير مشروعة.

6- الأطفال غير المصحوبين:

كل من لم تبلغ سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة ولم يكن بصحبة أى من ذويه.

7- الناقل التجارى:

كل شخص طبيعى أو اعتبارى تكون مهنته نقل الركاب أو البضائع براً أو بحراً أو جواً تحقيقاً لمكسب تجارى.

8- السفينة:

أى نوع من المركبات المائية أو التى يمكن استخدامها كوسيلة لنقل الأشخاص فوق الماء بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الحكومة والتى تستعمل فى أغراض غير تجارية.

9- اللجنة:

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المنشأة وفقا لحكم المادة 28 من هذا القانون.

10- المنفعة:

كل مصلحة أو كسب أو مزية أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين سواء كانت المصلحة أو الكسب أو المزية أو المنفعة مادية أو أدبية.

11- البحر الإقليمى:

الحزام البحرى الملاصق للحدود الساحلية للدولة وخارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية، ويمتد لمسافة لا تتجاوز اثنى عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس وفقاً لأحكام القانون الدولى للبحار.

12- المنطقة المجاورة:

منطقة من أعالى البحار المجاورة للبحر الإقليمى وتمتد لمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً من نهاية البحر الإقليمى وفقاً لأحكام القانون الدولى للبحار.

مادة (2)

لا تترتب أى مسئولية جناية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها فى هذا القانون ولا يعتد برضاء المهاجر المهرب أو برضاء المسئول عنه أو متوليه فى جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليه فى القانون.

مادة (3)

يعد المجلس القومى للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثانى
الجرائم والعقوبات

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (5)

يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين، أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً اليها.

مادة (6)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر، كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط فى ذلك وتكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر فى أى من الحالات الآتية:

1- إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.

2- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى.

3- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحاً.

4- إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

5- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجرى تهريبهم من المهاجرين للخطر أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.

6- إذا كان المهاجر المهرب امرأة أو طفلاً أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة.

7- اذا استخدم فى ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعى.

8- إذا استخدم فى ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للغرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.

9- إذا عاد الجانى لارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (7)

تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجانى من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة فى أى من الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

2- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى وفقاً للقوانين المعمول بها فى هذه الشأن.

3- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

4- إذا استخدم الجانى عقاقير أو أدوية أو أسلحة أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بها فى ارتكاب الجريمة.

5- إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على عشرين شخصاً، أو أقل من ذلك متى كان من بينهم نساء أو أطفال أو عديمو أهلية أو ذوو إعاقة.

6- إذا قام الجانى بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.

7- إذا استخدم الجانى القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.

8- إذا استخدم الجانى الأطفال فى ارتكاب الجريمة.

9- إذا عاد الجانى لارتكاب الجريمة بإحدى الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة رقم(6).

مادة (8)

يعاقب بالسجن كل من هيأ أو أدار مكاناً لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم أو سهل أو قدم لهم أى خدمات مع ثبوت علمه بذلك.

مادة (9)

تقضى المحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد أرقام (6 و7 و8) من هذا القانون بإلزام الجانى بتحمل نفقات سكن المهاجر المهرب ومعيشته ومن يرافقه لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية اللازمة وبنفقات إعادة هذه الشخص إلى دولته أو مكان إقامته.

مادة (10)

يعاقب بالسجن، كل من استعمل القوة، أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بشىء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة فى أى مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أفصح أو كشف عن هوية المهاجر المهرب، أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه لضرر أو سهل الاتصال به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

مادة (11)

يعاقب بالحبس، كل من أدلى بأقوال أو معلومات غير صحيحة فى أى مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة تتعلق بارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الجانى من المكلفين من قبل السلطة القضائية أو جهات الاستدلال بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.. ويعاقب كل من حرض على هذه الجريمة بذات العقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

مادة (12)

يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو تعامل فيها أو أخفى أو أتلف أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى زوجاً للجانى أو من أحد أصوله أو فروعه.

مادة (13)

يعاقب بالسجن كل من حرض بأى وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا القانون ما عدا المادة (11) ولو لم يترتب على التحريض أثر.

مادة (14)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى اذا ارتكبت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تُجاوز سنة.

وللمحكمة أن تقضى بحل أو تصفية الشخص الاعتبارى إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه مرة أخرى.

مادة (15)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك فإذا كان الجانى موظفاً عاماً ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا وقعت الجريمة من زوج الجانى أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخواته أو أخواته.

مادة (16)

يلتزم الناقل التجارى بالتأكد من حيازة المسافر وثائق السفر اللازمة للوصول إلى وجهته، ويعاقب الناقل التجارى على الإخلال بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد المسافرين.

مادة (17)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، أو التى استعملت فى ارتكابها، وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادراتها لجهة الضبط متى قرر الوزير المختص بها أنها لازمة لمباشرة نشاطها.

مادة (18)

تسرى على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أحكام المواد أرقام 208 مكرر «أ» و208 مكرراً «ب» و208 مكرراً «ج» من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (19)

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بأى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة.

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة، وأدى إلى كشف باقى الجناة، وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها، ولا يسرى حكم أى من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

مادة (20)

مع مراعاة حكم المادة (4) من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، متى كان الفعل مجرماً فى الدولة التى وقع فيها بموجب قانونها الداخلى أو اتفاقية دولية انضمت إليها، وذلك فى أى من الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

2- إذا كان المهاجرون المهربون أو أحدهم مصرى.

3- إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية.

4- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.

5- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية، أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأى من مصالحها فى الداخل والخارج.

6- إذا وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

مادة (21)

يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (20) من هذا القانون إلى السلطات المصرية المختصة، وفى حالة ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بواسطة السفن تتخذ السلطات المصرية المعنية الإجراءات

المناسبة سواء بالبحر الإقليمى أو المنطقة المجاورة أو غيرها وفقاً لأحكام القانون الدولى للبحار.

الفصل الثالث

التعاون القضائى الدولى

مادة (22)

تتعاون الجهات القضائية والأمنية المصرية المعنية بمكافحة أنشطة وجرائم تهريب المهاجرين، كل فى حدود اختصاصه وبالتنسيق فيما بينها، مع نظيرتها الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور للتعاون القضائى أو المعلوماتى وذلك كله وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (23)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية للجهات القضائية المصرية المختصة والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم تهريب المهاجرين أو عائداتها أو الحجز عليها.

مادة (24)

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم تهريب المهاجرين وعائداتها، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية أو الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الرابع

تدابير الحماية والمساعدة

مادة (25)

توفر الدولة التدابير المناسبة لحماية حقوق المهاجرين المهربين ومنها حقهم فى الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم فى المساعدة القانونية، مع كفالة اهتمام خاص للنساء والأطفال.

مادة (26)

تكفل السلطات المصرية المختصة للمهاجر المهرب طلب الاتصال بالممثل الدبلوماسى أو القنصلى لدولته وإعلامه بوضعه، لتلقى المساعدات الممكنة فى هذا الشأن.

مادة (27)

تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة للمهاجرين المهربين الأجانب إلى بلادهم، بعد التأكد من أنهم يحملون جنسياتها أو أنهم يقيمون بها، أو أى دولة أخرى متى قبلت ذلك ولم يرتكبوا جرائم معاقباً عليها بموجب أحكام القانون المصرى.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة

ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

مادة (28)

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى: «اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر» تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتختص اللجنة بالتنسيق على المستويين الوطنى والدولى بين السياسات

والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية وتقديم أوجه الرعاية والخدمات للمهاجرين المهربين وحماية الشهود فى إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية.

وتضم اللجنة فى عضويتها ممثلين عن الوزارات والهيئات والجهات والمجالس والمراكز البحثية المعنية، واثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى لعضوية اللجنة بناء على طلبها.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين فى الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدنى، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التى تساعدها على القيام بأعمالها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل والعاملين باللجنة واختصاصاتها الأخرى، ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد مقرها والجهات والمشاركة فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (29)

يصدر بتعيين رئيس اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

مادة (30)

يكون للجنة أمانة فنية يتولى رئاستها أحد أعضائها أو من غيرهم يختاره رئيس اللجنة وتتبعها الوحدات الآتية:

-وحدة التوثيق والمعلومات.

- وحدة الشئون المالية والإدارية.

-وحدة التدريب والمنح التدريبية.

-ويجوز للجنة استحداث وحدات أخرى للأمانة الفنية إذا تطلب الأمر.

مادة (31)

تشكل اللجنة من بين أعضائها اللجان الفرعية الآتية:

-اللجنة القانونية.

-لجنة التوثيق والمعلومات.

-لجنة التوعية والإعلام.

-لجنة التعاون الدولى.

-ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا أخرى تعهد إليها ببعض الاختصاصات أو الموضوعات ذات الأهمية لعمل اللجنة.

الفصل السادس

صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود

مادة (32)

ينشأ صندوق يسمى "صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود"، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنة خاصة ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويشار إليه فى هذا القانون بـ"الصندوق."

ويتولى الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، ويكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس اللجنة ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتشكيل مجلس إدارته وتحديد اختصاصاته الأخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة (33)

تتكون موارد الصندوق مما تخصصه له الدولة فى الموازنة العامة، وما يعقده من قروض وما يقبله من تبرعات ومنح وهبات من الجهات الوطنية والأجنبية بما يتفق مع أغراضه.

مادة (34)

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزى المصرى تودع فيه موارده المالية ويتم الصرف منه على أغراضه، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات."

رئيس المجلس:

الموافق من حضراتكم على مشروع القانون نهائياً يتفضل بالتصويت إلكترونياً.

(وهنا بدأت السادة النواب التصويت إلكترونياً على مشروع القانون).

رئيس المجلس:

أسفر أخذ الرأى النهائى على مشروع القانون عن موافقة (402) من النواب، ومن ثم فقد توافرت الأغلبية المتطلبة للموافقة عليه وهى ثلثا عدد نواب المجلس، لذا أعلن موافقة المجلس نهائياً على مشروع القانون.

ولكن وجه الغرابة أن هناك خمسة من السادة النواب غير موافقين على مشروع القانون وهذه إشارة سلبية غير مقبولة على الإطلاق.

رئيس المجلس:

يطلب السيد النائب المحترم مصطفى بكرى، الكلمة، فليتفضل.

السيد النائب المحترم محمد مصطفى بكرى:

السيد رئيس المجلس، تمر العلاقات المصرية السعودية بحالة من العتاب المتبادل بين الطرفين، ونظراً لأهمية العلاقة الاستراتيجية لمصر بشقيقاتها العرب وإدراك معنى هذه الجملة وأبعادها التى تستهدف الطرفين المصرى والسعودى.

فإننى أقترح على سيادتكم إيماناً بدور الدبلوماسية الشعبية أن يقوم مجلس النواب بتشكيل وفد برئاستكم للالتقاء بمجلس الشورى السعودى وبحث هذه العلاقات ودفعها إلى الأمام، وشكراً سيادة الرئيس.

*** إيضاح الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بأنه سيتم دراسة اقتراح بتشكيل وفد لزيارة المملكة العربية السعودية، بعد اختلاف وجهات النظر التى ظهرت بين البلدين خلال الفترة الماضية.**

—

رئيس المجلس:

إن شاء الله، سوف يتم دراسة هذا الطلب وفى ضوء الظروف سيتم التنفيذ، ونحن حريصون على العلاقات الطيبة بين المملكة العربية السعودية وبين جمهورية مصر العربية.

(ثانياً) عرض قوائم تشكيل اللجان النوعية للمجلس فى صورتها النهائية بعد دراسة الاقتراحات والاعتراضات المقدمة من السادة النواب[1].

—

رئيس المجلس:

السادة النواب، عملاً بحكم المادة (41) من اللائحة الداخلية للمجلس، نظر مكتب المجلس الطلبات المقدمة برغبات السادة النواب للانضمام لعضوية اللجان النوعية للمجلس، وكذلك الاعتراضات والاقتراحات المتعلقة بهذا الشأن.

[1]) قوائم تشكيل اللجان النوعية كما أقرها المجلس سترد في ملحق خاص.

وقد قام مكتب المجلس بدراسة هذه الاعتراضات والاقتراحات، واستجاب قدر الإمكان، للطلبات المقدمة من بعض السادة النواب لتعديل عضويتهم من لجنة إلى لجنة أخرى، وفقاً للقواعد والضوابط التى سبق إقرارها بجلسة الأمس.

والآن، الموافق على قوائم تشكيل اللجان النوعية للمجلس طبقاً لما انتهى إليه مكتب المجلس، يتفضل برفع يده [1].

(موافقة)

(ثالثاً) دعوة اللجان لانتخاب مكاتبها.

رئيس المجلس:

السادة النواب.

والآن، بعد أن وافق المجلس على قوائم ترشيحات عضوية اللجان، أدعو السادة أعضاء كل لجنة إلى الاجتماع فور انتهاء الجلسة لانتخاب رئيس اللجنة، والوكيلين، وأمين السر.

وعملاً بحكم المادة (42) من اللائحة الداخلية للمجلس، فسوف تجرى عملية الانتخاب ، وفقاً لما يلى:

أولاً: تجرى انتخابات مكاتب اللجان فى مقر اجتماع كل لجنة، ويرأس اجتماع اللجنة أكبر أعضائها الحاضرين سناً، ويتولى أمانة السر أصغرهم سناً، من غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان، واللذان يشرفان أيضاً على عملية الانتخاب، عدا لجنتى حقوق الإنسان والتى سوف يرأسها ويشرف على انتخاب هيئة مكتبها السيد النائب السيد الشريف وكيل المجلس، ولجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير، والتى سوف يرأسها ويشرف على انتخاب هيئة مكتبها السيد النائب سليمان وهدان وكيل المجلس، وذلك لكونهما أكبر اللجان عدداً، على أن تُعقد انتخابات لجنة حقوق الإنسان فى مقر اللجنة العامة بالدور الثانى بمبنى الرى، وتُعقد انتخابات لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير بالقاعة الفرعونية بمبنى مجمع اللجان بالدور الثانى.

ثانياً: تقدم طلبات الترشيح لهيئات مكاتب اللجان كتابة، باسم رئيس المجلس، وتسلم إلى رئيس لجنة الإشراف على عملية الانتخاب، وعلى الأمانة العامة أيضاً إرسال الطلبات التى قدمت إليها للترشيح لعضوية هيئات مكاتب اللجان إلى أمانة كل لجنة.

ثالثاً: إذا لم يتقدم للترشح غير العدد المطلوب، أعلن انتخاب المترشحين بالتزكية.

رابعاً: يدلى كل عضو برأيه فى انتخاب مكتب اللجنة المنضم لعضويتها كرغبة أولى.

خامساً: يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى، وتخصص ورقة لانتخاب رئيس اللجنة، وورقة لانتخاب الوكيلين، وورقة لانتخاب أمين السر، على أن يجرى انتخابهم فى توقيت واحد ومرة واحدة، وسيعلن فوز من حصل على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء اللجنة، أى النصف زائد واحد.

سادساً: فى حال ترشح جميع أعضاء اللجنة، بحيث لم يتبق من أعضائها من يتولى رئاستها والإشراف على الانتخابات فيها، تؤجل الانتخابات فى تلك اللجنة إلى حين انتهاء إحدى اللجان النوعية الأخرى من

انتخاباتها، ويندب رئيس المجلس عضوين منها للإشراف على هذه الانتخابات.

سابعاً: تبلغ كل لجنة السيد الأمين العام بنتيجة الانتخابات التى أجريت فيها، ليخطرنى بها لإعلانها على حضراتكم بالجلسة.

تقدم التظلمات باسم رئيس المجلس إلى الأمين العام أو لرئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات بعد إعلان الحصر العددى للأصوات فى اللجنة ويفصل فيها قبل إعلان النتيجة النهائية بالجلسة العامة .

فهل توافقون حضراتكم على ذلك؟

(موافقة)

رئيس المجلس:

والآن، ترفع الجلسة، وتعقد الجلسة القادمة- إن شاء الله- الساعة الخامسة من مساء اليوم، لإعلان نتائج انتخابات مكاتب اللجان النوعية.

(رفعت الجلسة الساعة الواحدة والدقيقة الخمسين بعد الظهر).